



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك

Banking Supervision Sector

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

منشور دوري رقم (3) لسنة 2025م**موجه الى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية****بشأن "تعليمات إدارة المخاطر في البنوك"**

استناداً إلى قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م وتعديلاته، وقانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م، وقانون المصارف الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م وتعديلاته، وقانون بنوك التمويل الأصغر رقم (15) لسنة 2009م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبدعم فني من قبل المركز الإقليمي للمساعدة الفنية للشرق الأوسط (METAC) التابع لصندوق النقد الدولي، أصدر البنك المركزي اليمني التعليمات الآتية:

مادة (1): التسمية

تسمى هذه التعليمات بـ "تعليمات إدارة المخاطر في البنوك".

مادة (2): أهداف التعليمات

تهدف هذه التعليمات الى وضع الحد الأدنى من الضوابط التنظيمية والمعايير المقبولة للمنهجية الشاملة التي تعتمدها البنوك في إدارة المخاطر، وذلك بهدف الحفاظ على سلامة أوضاع البنوك وتعزيز نظام الحوكمة والاستقرار المالي للنظام المصرفي اليمني.

مادة (3): نطاق التطبيق

تطبق هذه التعليمات على كافة البنوك العاملة في الجمهورية.

مادة (4): التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذه التعليمات يقصد بالألفاظ والكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الجمهورية اليمنية.	الجمهورية
البنك المركزي اليمني.	البنك المركزي
شخص إعتباري يمارس بصفة أساسية الأعمال المصرفية في الجمهورية ويشمل البنوك التقليدية والإسلامية والمتخصصة أو أي فرع لأي بنك أجنبي.	البنك



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

مجلس الإدارة	مجلس إدارة البنك.
دليل الحوكمة	الدليل الصادر عن البنك المركزي اليمني وفقاً للمنشور الدوري رقم (3) لسنة 2013م أو تعديلات على المنشور قد تصدر مستقبلاً.
المخاطر	احتمالية تعرض البنك لخسارة مالية/مادية نتيجة الأحداث الحالية و/ أو المستقبلية المحتملة في ظل عدم اليقين الناشئ عنها.
الاقبال (الشهية) على المخاطر (Risk Appetite)	حدود المخاطر التي يرغب البنك في قبولها بغرض تنفيذ خطط أعماله وتحقيق أهدافه الإستراتيجية.
انحراف المخاطر المسموح (Risk Tolerance)	مستوى الانحراف عن حدود رغبة وإقبال البنك على المخاطر، ويتم تحديده مسبقاً باستخدام عدد من المقاييس في حدود قدرة البنك على المخاطرة واستعداده لتحملها.
نضوج إدارة المخاطر	المستوى الذي يوضح قدرة إدارة (دائرة) المخاطر في البنك على وضع سياسات وتطبيق إجراءات إدارة المخاطر وفقاً لأفضل الممارسات الدولية ووفقاً لهذه التعليمات واللوائح الداخلية للبنك.
إدارة المخاطر (Risk Management)	تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها بهدف الحد من تكرار حدوثها وتخفيض حجم خسائرها المتوقعة الى مستوى الحدود المقبولة والإطار الموافق عليه من قبل مجلس الإدارة.
مخاطر الائتمان	الخسائر الناشئة عن احتمالية إخفاق أو امتناع العملاء أو الاطراف المقابلة في الوفاء بالتزاماتهم وفقاً لشروط التعاقد.
مخاطر السوق	الخسائر الناشئة عن تقلبات أسعار السوق، وتشمل مخاطر أسعار الفائدة/العائد ومخاطر حقوق الملكية ومخاطر صرف العملات الأجنبية ومخاطر السلع.
مخاطر السيولة	المخاطر الناتجة عن عدم قدرة البنك على تلبية احتياجات التدفق النقدي المتوقعة وغير المتوقعة.
مخاطر التشغيل	الخسارة الناشئة عن ضعف أنظمة الرقابة الداخلية وعدم كفاءة وفعالية أنظمة المعلومات، والتغيرات التنظيمية، والاحتيال والأخطاء البشرية، أو الكوارث غير المتوقعة (بما في ذلك الهجمات الإرهابية والكوارث الطبيعية).



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

تشمل الآتي: أ. الخسارة الناشئة عن انتهاك السرية أو فشل سلامة الأنظمة والبيانات أو عدم ملاءمتها أو عدم توفرها. ب. الخسارة الناشئة عن عدم القدرة على تغيير تكنولوجيا المعلومات خلال فترة زمنية معقولة وبتكلفة معقولة. ت. المخاطر الناتجة عن العمليات الداخلية غير الكافية أو الفاشلة أو الأحداث الخارجية (بما في ذلك الهجمات السيبرانية وعدم كفاية الأمن المادي).	مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
الخسائر الناشئة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على البنك في حالة إخفاقه في التزاماته التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقه لنصوص العقود بشكل مخالف، أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للبنك و/ أو الطرف المقابل بشكل واضح وسليم، مما يؤثر سلباً على أداء البنك وحالته المالية وسمعته.	المخاطر القانونية
تشمل الآتي: أ. الخسائر الناتجة عن فرض عقوبات مالية على البنك صادرة من الجهات القضائية أو الرقابية والاشرفية. ب. الخسائر الناتجة عن عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات (بما في ذلك مخالفة آداب وسلوك المهنة المصرفية والأنشطة المالية بصفة عامة، أو مخالفة أي تعليمات ولوائح داخلية).	مخاطر عدم الالتزام
المخاطر الناشئة عن حوادث خاصة بأي نوع من أنواع المخاطر الأخرى في البنك (مخاطر ائتمانية، مخاطر تشغيلية، مخاطر قانونية، مخاطر عدم التزام وغيرها)، مما يؤثر سلباً على أداء البنك وحالته المالية.	مخاطر السمعة
المخاطر الناشئة عن فشل البنك في الحفاظ على استراتيجية مناسبة تستجيب لتحديات السوق والتحديات البيئية الأوسع، مما يؤثر سلباً على أدائه وحالته المالية.	المخاطر الاستراتيجية

CENTRAL BANK OF YEMEN

Head Office - Aden



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي - عدن

Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

مخاطر المناخ	الخسائر الناتجة عن تغير المناخ والاثار المرتبطة به والتي يمكن ان تنشأ من خلال المخاطر المادية او مخاطر التحول.
المخاطر المادية	الخسائر المالية الناتجة عن حدوث الظواهر الجوية (مثل موجات الحر والفيضانات والعواصف)، و/أو التحولات المناخية طويلة الأمد (مثل ارتفاع مستوى سطح البحر وارتفاع متوسط درجات الحرارة).
مخاطر التحول	الخسائر المالية الناتجة عن التحول الى اقتصاد منخفض الكربون وتأثيرها على القطاعات الاقتصادية ذات الانبعاثات الكربونية العالية (تغير السياسات والتقدم التكنولوجي وتحولات السوق).



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل الأول: نظام إدارة المخاطر (Risk Management System)

مادة (5): تحديد المخاطر

ينبغي على البنوك القيام بالآتي:

- أ. التعرف على كافة أنواع المخاطر المتأصلة في كل نشاط أو خط عمل وفهمها (مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل وغيرها) ويشمل ذلك المخاطر الناشئة عن الخدمات والأنشطة الجديدة/المقترحة.
- ب. فهم الأنشطة التجارية المهمة من أجل تحديد فئات المخاطر المتأصلة المرتبطة بها، إلى جانب العوامل التي من شأنها زيادة مستوى مخاطر النشاط أو الحد منه.
- ت. فهم العوامل والظروف المرتبطة بأنشطة البنك وأهمها:
 - خصائص المنتج أو الخدمة المقدمة.
 - طبيعة السوق أو فئات العملاء التي يقدم لها البنك الخدمات (المناطق الحضرية والريفية والإقليمية والوطنية والدولية وغيرها).
 - نوعية قنوات التوزيع (فروع، خدمات الكترونية، وكلاء خارجيون وغيرها).
 - التعقيد التشغيلي ومستوى الأتمتة المساهم في تقديم المنتج/الخدمة.
 - البيئة الاقتصادية والسياسية والتنافسية على المنتج/الخدمة.
 - الخبرة القطاعية.
 - اللوائح والأنظمة التنظيمية المعمول بها.
 - مدى التركيز.
- ث. يجب أن تكون عملية تحديد المخاطر متواصلة ومستمرة ومتوائمة مع حجم نشاط البنك وتعقيد عملياته، كما أن وجود قنوات اتصال فاعلة بين الإدارات ووحدات البنك الأخرى وإدارة/دائرة المخاطر يساهم بشكل فعال في عملية تحديد المخاطر.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

مادة (6): قياس المخاطر

ينبغي على البنوك القيام بالآتي:

أ. قياس المخاطر بدقة فور تحديدها وذلك باستخدام الأنظمة والادوات المناسبة وتحديد أثرها المحتمل على المركز المالي للبنك.

ب. اختبار أدوات قياس المخاطر الخاصة بها بانتظام للتأكد من أنها توفر قياسات دقيقة (قد تكون على أساس المحفظة او حسب العميل والمعاملات وغيرها).

مادة (7): مراقبة المخاطر

ينبغي على البنوك القيام بالآتي:

أ. إنشاء أنظمة معلومات لرصد المخاطر ومراقبتها في الوقت المناسب، مع مراعاة درجة اقبال البنك على المخاطر وانحراف المخاطر المسموح.

ب. إعداد تقارير الرصد بشكل مستمر وفي الوقت المناسب وبحيث تكون دقيقة وغنية بالمعلومات، كما يجب إتاحتها للإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة لضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة عند الحاجة.

مادة (8): التحكم في المخاطر

ينبغي على البنوك القيام بالآتي:

أ. إعداد أدلة السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر (بما فيها مستوى الاقبال على المخاطر).

ب. إعداد توصيف وظيفي واضح للمسؤوليات والصلاحيات الخاصة بإدارة المخاطر.

ت. إعداد وثيقة خاصة بالتركزات بكافة أنواعها معتمدة من قبل مجلس الإدارة.

ث. توثيق كافة الاستثناءات أو التغيرات في حدود المخاطر.

ج. تنفيذ عمليات تدقيق منظمة بشأن فعالية ضوابط إدارة المخاطر بكافة أنواعها.

مادة (9): يجب أن تشمل عملية إدارة المخاطر في البنوك إدارة جميع المخاطر بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب (AML/CFT) وتلك الناشئة عن التزامات البنوك بحماية المستهلك المالي (يتم إدارة هذه المخاطر وفقاً للضوابط التنظيمية التي أصدرها البنك المركزي بذات الخصوص).



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك

Banking Supervision Sector

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل الثاني: حوكمة المخاطر (Risk Governance)

مادة (10): ينبغي ان يكون لدى البنك إطار ملائم لحوكمة المخاطر وبما يتماشى مع دليل الحوكمة، بما يوفر رؤية شاملة لجميع المخاطر الجوهرية، وبحيث تتضمن السياسات والإجراءات والنظم والضوابط اللازمة لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة المخاطر والسيطرة عليها او الحد منها ورفع التقارير بشأنها، مع ضرورة الاخذ في الاعتبار طبيعة وحجم ودرجة تعقيد اعمال البنك وهيكله التنظيمي.

مادة (11): يجب ان يتضمن إطار حوكمة المخاطر بالإضافة الى إدارة المخاطر، إدارة تدقيق داخلي وإدارة التزام، ويجب ان تزود هذه الإدارات بالموارد والصلاحيات الكافية لتقييم مدى التقيد بالتشريعات والسياسات والإجراءات ذات الصلة من جهة وتزويد الادارة بتأكيد مستقل بشأن تطبيق مدى فعالية سياسات وإجراءات ونظم وضوابط إدارة المخاطر المعمول بها لدى البنك.

مادة (12): يجب على البنوك إعداد برنامج تدريبي مستمر ومنتظم بغرض تزويد المديرين بالمهارات والمعرفة اللازمة لأداء أدوارهم بشكل فعال (بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه)، وبحيث تتضمن هذه البرامج توضيحاً للأمور المتعلقة بمخاطر وخطوط الأعمال الهامة/الجديدة للبنك والتحديثات الدورية بشأن التطورات التنظيمية وغيرها.

مادة (13): بالإضافة للتعليمات الواردة في دليل الحوكمة واي تعليمات لاحقة بخصوص إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية، يجب على البنوك التي تقدم خدمات مالية إسلامية أن تتحقق من الآتي:

- أن منهجيتها لإدارة المخاطر تتضمن تدابير ملائمة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- أن إطار حوكمة المخاطر المعتمد لديها يغطي الحالات المحتملة للتعرض للمخاطر الناشئة عن أدوات التمويل الإسلامية والتي تتعلق بكافة أنواع المخاطر الناشئة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (14): مجلس الإدارة هو السلطة العليا للبنك ويتحمل المسؤولية المطلقة عن التحقق من أن هناك إطاراً شاملاً لحوكمة المخاطر، وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الواردة في دليل الحوكمة يتولى مجلس الادارة المهام الآتية:
أ. الموافقة على إطار اقبال (شهية) البنك على المخاطر ونظام إدارة المخاطر وانحراف المخاطر المسموح واستراتيجية المخاطر الشاملة التي تحدد أنواع ومبالغ المخاطر بما يتوافق مع استراتيجية الأعمال.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

- ب. المصادقة على سياسات وإجراءات وخطة العمل الخاصة بإدارة المخاطر في البنك.
- ج. تشكيل لجنة إدارة المخاطر وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في دليل الحوكمة.
- د. التحقق من أن كافة المنتجات/العمليات - خاصة الجديدة منها - وما يرتبط بها من مخاطر قد تم تحديدها وتقييمها على مستوى البنك ومعرفة مدى ملاءمتها للهيكل التنظيمي، ومن ثم الموافقة عليها بعد دراستها من قبل كل من إدارة المخاطر والالتزام والإدارات المعنية بالمنتجات/العمليات.
- هـ. تعيين مدير إدارة المخاطر بما لا يتعارض مع تعليمات التعيين لشغل المناصب القيادية في البنك، والذي ينبغي أن يكون متفرغاً ولا يشغل أكثر من منصب داخل البنك، كما ينبغي عليه حضور اجتماعات لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة كعضو دائم للإبلاغ عن التطورات في مخاطر البنك بشكل دوري.
- و. الاشراف على أداء الإدارة التنفيذية وفعاليتها في رصد مخاطر البنك وقياسها وتقييمها ومراقبتها وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط المخاطر بشكل فعال.
- ز. تلقي التقارير التي تحدد حجم وأهمية المخاطر التي يمكن أن يستخدمها مجلس الإدارة لتقييم تطور مخاطر البنك فيما يتعلق بإقباله على المخاطر واتخاذ القرار بشأن الإجراءات.

مادة (15): الإدارة التنفيذية العليا هي التي تتحمل مسؤولية تنفيذ نظام إدارة المخاطر في البنك، ويجب عليها الآتي:

- أ. التأكد من أن إطار الإقبال على المخاطر وسياسات المخاطر المعتمدة من قبل المجلس قد تم بشأنها ما يلي:
- تحويلها إلى إجراءات وعمليات تشغيلية لإدارة المخاطر اليومية بشكل فعال.
 - تداولها بشكل فعال داخل البنك وتعزيزها بالتدريب المناسب للموظفين بالإضافة إلى التدابير الرامية إلى تعزيز الوعي بالمخاطر وأهمية الإدارة الفعالة للمخاطر على مستوى البنك.
 - تنفيذها بشكل فعال في جميع إدارات ووحدات البنك، مع تحديد الاستثناءات الهامة (مثل تجاوز انحراف المخاطر المسموح) والابلاغ عنها ومعالجتها بالإجراءات المناسبة.
- ب. يجب أن تكون الإدارة التنفيذية العليا على معرفة كاملة بملف (سجل) المخاطر التي يواجهها/قد يواجهها البنك، ويتوجب عليها إبلاغ مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه بتطور تلك المخاطر ومدى تنفيذ التغييرات/التحديثات التي وافق عليها مجلس الإدارة بخصوص درجة الإقبال على المخاطر وانحراف المخاطر المسموح وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك

Banking Supervision Sector

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

ت. يجب أن يكون أعضاء الإدارة التنفيذية العليا على علم وفهم بكافة الأنشطة التي قد تعرض البنك للمخاطر، وأن يتمتعوا بالمعرفة والمهارات الكافية لإدارة المخاطر بما يتماشى مع إقبال مجلس الإدارة على المخاطر.
ث. يتوجب على الإدارة التنفيذية العليا تشكيل لجان للإشراف على نظام إدارة المخاطر بأكمله أو أجزاء منه، وقد تشمل هذه اللجان:

- لجنة إدارة مخاطر الائتمان المسؤولة عن الموافقة على استراتيجية مخاطر الأعمال والائتمان، ومراجعة محفظة الائتمان، والموافقة على سياسة الائتمان، وتفويض سلطة الموافقة على الائتمان وتقييم عمليات الائتمان.
- لجنة الأصول والخصوم (ALCO) المسؤولة عن إدارة مخاطر السوق والسيولة في البنك.

ج. يتم تشكيل اللجان التنفيذية المسؤولة عن إدارة المخاطر من أعضاء مختصين في الإدارة التنفيذية العليا والادارات الرقابية في البنك واهمها إدارة المخاطر.

مادة (16): إدارة/دائرة المخاطر (Risk Department)

1. على البنوك إنشاء إدارة/دائرة مسؤولة عن إدارة المخاطر الشاملة على مستوى البنك ككل، ويجب أن تكون هذه الادارة مستقلة عن الوحدات والوظائف التنفيذية التي ينتج عن أعمالها مخاطر وتتبع مجلس الإدارة او لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن المجلس.
2. إنشاء وحدة/قسم مستقل لإدارة كل نوع من أنواع المخاطر الرئيسية (مخاطر الائتمان - مخاطر التشغيل - مخاطر السيولة) على مستوى البنك ضمن الهيكل التنظيمي لدائرة المخاطر وتعيين مسؤولين عنها من ذوي الخبرة في ذات المجال، وبالإمكان استيعاب إدارة بقية أنواع المخاطر ضمن هذه الوحدات/الأقسام او انشاء وحدات/اقسام خاصة بها.
3. بالإضافة الى المسؤوليات والمهام المشار اليها في دليل الحوكمة، تتحمل إدارة/دائرة المخاطر مسؤولية الإشراف على إدارة المخاطر الكامنة في أنشطة البنك وعلى النحو التالي:
 - أ. تحديد المخاطر الحالية والناشئة المتصلة بكافة أنشطة البنك.
 - ب. اعداد السياسات واقتراح الاجراءات وآليات الرقابة الأخرى لإدارة المخاطر.
 - ج. تطوير مستوى اقبال البنك على المخاطر واقتراح السقوف الخاصة بمخاطر الائتمان والسوق وغيرها قبل عرضها على الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها.
 - د. مراقبة أي تجاوزات لحدود انحراف المخاطر المسموح به المعتمد من قبل مجلس الإدارة.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

هـ. التحقق من أن أنظمة الرقابة الخاصة بالمخاطر قادرة على الرصد المبكر لها.

4. يجب رصد إدارة المخاطر بموظفين من ذوي المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية (بما لا يتعارض مع تعليمات التعيين لشغل المناصب القيادية بالنسبة للشروط الواجب توافرها في مدير إدارة المخاطر)، والمعرفة بالسوق والمنتجات وتقنيات إدارة المخاطر بما يمكنهم من تقديم تحليل متخصص وإجراء مراجعة فعالة على كافة المخاطر، كما يجب أن يكون مستوى معرفتهم وخبراتهم متناسباً مع ملف المخاطر الخاص بالبنك.

5. يجب أن يتمتع موظفو إدارة المخاطر بالصلاحيات الكافية التي تمكنهم من أداء مهامهم الرقابية على أنشطة الإدارات ووحدات الأعمال الأخرى بكفاءة وفعالية، كما يجب تزويد إدارة المخاطر بأنظمة تكنولوجيا المعلومات الكافية لأداء دورها.

6. في حين تمارس إدارة/دائرة المخاطر مهامها على مستوى البنك، فإن مدراء الإدارات ووحدات الأعمال الأخرى يجب أن يكون لديهم فهم كافٍ للمخاطر المتعلقة بأنشطتهم ويتحملون مسؤوليتها، ويجب عليهم أيضاً التعاون مع إدارة المخاطر في تطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بتحديد المخاطر وقياسها ورصدها ومراقبتها، وفي التنفيذ الفعال لنظام إدارة المخاطر في البنك.

7. ينبغي على إدارة المخاطر في البنك تبني إطار واستراتيجية واضحة لإدارة المخاطر تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية (على سبيل المثال: معيار الايزو 31000 وإطار إدارة المخاطر المؤسسية COSO-ERM).

8. يجب على إدارة/دائرة المخاطر في البنك إجراء اختبارات دورية لتقييم مستوى نضوج عملية إدارة المخاطر (بما فيها تقييم اقبال البنك على المخاطر) وفقاً لـ (5) مستويات وعلى النحو الآتي:

المستوى الأول: غير منظم (مستوى المخاطر مرتفع جداً ودرجة النضوج منخفضة جداً)

المستوى الثاني: مبدئي (مستوى المخاطر مرتفع ودرجة النضوج منخفضة)

المستوى الثالث: محدد (مستوى المخاطر متوسط ودرجة النضوج متوسطة)

المستوى الرابع: ملء (مستوى المخاطر منخفضة ودرجة النضوج مرتفعة)

المستوى الخامس: محسن (مستوى المخاطر منخفضة جداً ودرجة النضوج مرتفعة جداً)

على أن تقوم الإدارة بتحديد المستوى عن طريق التحقق من مدى توفر عدد من الخصائص المتعلقة بالسياسات والإجراءات والممارسات الخاصة بإدارة المخاطر ومدى توافقها مع المعايير الدولية والقوانين واللوائح الداخلية للبنك، وللبنك المركزي الحق في مراجعة هذه الاختبارات والحكم على مدى كفايتها ودقتها وفقاً لإجراءاته الخاصة.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك

Banking Supervision Sector

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

9. سيقوم البنك المركزي مستقبلاً بإصدار تعليمات إرشادية مفصلة لتحديد مدخلات موحدة لعملية تحديد مستويات نضوج إدارة المخاطر في البنوك.
10. ينبغي على إدارة/دائرة المخاطر في البنك إجراء عملية التقييم الذاتي (Risk Self-Assessment) كل (3) أشهر باعتبارها أداة فعالة تتيح للإدارات المختلفة تحديد وتقييم المخاطر التي تواجهها ومتابعة الإجراءات المتخذة للتخفيف من حدتها.
11. يجب على موظفي الإدارة التعامل الفوري مع التجاوزات المخالفة لسياسات أو إجراءات إدارة المخاطر وذلك من قبل المستوى الإداري الملائم أو من قبل مجلس الإدارة (إذا تطلب الأمر ذلك)، وذلك بوضع الحلول والمعالجات اللازمة للسيطرة على أثر تلك التجاوزات والحد من مخاطرها.
12. ينبغي على إدارة البنك (وفقاً لمبدأ الإفصاح والشفافية) إبلاغ البنك المركزي فوراً في حال أظهرت تقارير مسؤولي إدارة المخاطر وجود تجاوز جوهري لمستوى اقبال البنك على المخاطر المعتمد من قبل مجلس الإدارة أو لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر، أو عندما تنشأ مخاطر جوهريّة لم يتم التعامل معها على نحو ملائم، على أن تشمل عمليات الإفصاح المطلوبة على المعلومات الكمية والنوعية حول الأداء المالي والمركز المالي للبنك واستراتيجياته في إدارة المخاطر، وممارساته، وتعرضه للمخاطر وسياساته المحاسبية، وأعماله الأساسية، وإدارته وجوانب الحوكمة والمكافآت.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل الثالث: المتطلبات الأساسية لإدارة المخاطر

مادة (17): إطار الاقبال على المخاطر

1. ينبغي على البنك ما يلي:

- تحديد مستوى اقبالها الاجمالي على المخاطر وأنواع المخاطر التي هي على استعداد لتحملها، ويتم تحديدها مسبقاً في حدود قدرتها على المخاطرة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية، وقد يشمل ذلك (على سبيل المثال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان): أنواع القروض/التمويلات التي يختار البنك تقديمها (حسب المنتج - نوع المقرض - أنواع الضمانات - تاريخ الاستحقاق - القطاع الاقتصادي وغيرها)، نسبة التعثر المقبولة، ونسبة مخاطر الائتمان الى اجمالي المخاطر وغيرها.
- أن تأخذ في الاعتبار كافة المخاطر التي تسعى لتحملها بغرض رفع مستوى ربحيتها (مخاطر الائتمان والسوق والسيولة) وكذا المخاطر التي قد تنشأ أثناء ممارسة أنشطتها (المخاطر التشغيلية).
- تطوير المهارات وتسخير الموارد المتاحة لإدارة المخاطر ومراقبتها بطريقة تتوافق مع درجة الاقبال على المخاطر.
- توثيق إطار اقبال البنك على المخاطر في بيان الاقبال على المخاطر الذي يوافق عليه المجلس على أن ينفذ وينشر داخل البنك من قبل الإدارة التنفيذية العليا.
- الإبقاء على إطار الاقبال على المخاطر قيد المراجعة من قبل الإدارة التنفيذية العليا وإدارة المخاطر ومجلس الإدارة سنوياً على الأقل.

2. يمكن تحديد اقبال البنك على المخاطر باستخدام عدة مقاييس أهمها:

- أ. التصنيف الائتماني المستهدف للبنك.
- ب. مقدار التغير في الربح أو الخسارة الذي يكون البنك على استعداد لقبوله.
- ج. الأثر الأكبر على كفاية رأس المال أو على مستوى السيولة التي يسعى البنك للاحتفاظ بها لضمان قدرته على تلبية الحد الأدنى من متطلباته التنظيمية في ظل الظروف العادية والمجهدة.

مادة (18): السياسات والإجراءات

1. ينبغي أن تشمل السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ما يلي:

- أ. مصادر المخاطر التي يكون البنك على استعداد لتحملها بما يتوافق مع مستوى اقباله على المخاطر.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

- ب. منهجيات البنك في قياس المخاطر، وتشمل أدوات قياس المخاطر الرئيسية والافتراضات ومصادر البيانات وطريقة تجميع مقاييس المخاطر على مستوى كافة الأنشطة في البنك.
- ج. إجراءات مراقبة المخاطر والإبلاغ عن مستويات المخاطر والاستثناءات للإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة.
- د. المساءلة وخطوط السلطة في إدارات ووحدات أعمال البنك.
- هـ. السياسات والإجراءات المتعلقة بتخفيف المخاطر (بما في ذلك سياسة البنك بشأن إدارة الضمانات بأنواعها وغيرها من إجراءات التحوط).
- و. إجراءات وضع الضوابط على المخاطر بما فيها حدود المخاطر ودور التدقيق الداخلي في ذلك.
- ز. إجراءات تقييم المخاطر خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الجديدة وخطوط الأعمال الجديدة.
2. يجب على مجلس الإدارة مراجعة سياسات وإجراءات وحدود المخاطر بانتظام والتأكد من تحديثها من قبل الإدارات ووحدات الأعمال الأخرى وإدارة المخاطر والموافقة على تلك التحديثات.
3. يجب توثيق سياسات المخاطر والإجراءات المستخدمة في قياس المخاطر ومراقبتها والسيطرة عليها بشكل مناسب، كما يجب الإبقاء على الوثائق قيد المراجعة من قبل الإدارات ووحدات الأعمال وإدارة المخاطر وتحديثها بانتظام أو مع تغير السياسات والإجراءات.

مادة (19): أنظمة المعلومات

1. يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا توفير أنظمة معلومات فعالة تمكن البنك من مراقبة مخاطره المادية والاستجابة لتطورات المخاطر حسب الضرورة.
2. يجب أن توفر أنظمة المعلومات الإدارية (MIS) معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب وبطريقة يسهل معها تجميع تلك المعلومات وإنشاء تقارير شاملة لإدارة المخاطر والإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة.
3. يجب أن تكون التقارير الصادرة عن أنشطة البنك مفصلة ودقيقة وتعكس التطورات الرئيسية للمخاطر والانحرافات عن المستوى المقبول من المخاطر بشكل عام والمخاطر الجديدة والناشئة على وجه الخصوص.
4. يجب توفير نظام مراقبة المخاطر عاملاً مساعداً لإدارة المخاطر في تحديد التجاوزات على حدود المخاطر واقتراح الإجراءات المناسبة للحد منها.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

مادة (20): الضوابط الداخلية

1. يجب على البنوك وضع ضوابط فعالة على المخاطر كجزء من نظام إدارة المخاطر الخاص بها، وتشمل الضوابط الرئيسية ما يلي:

- أ. إنشاء إطار شامل للحدود يغطي جميع المخاطر المتوقعة، إلى جانب أنظمة وإجراءات تطبيق الحدود بشكل فعال.
- ب. تنظيم داخلي وتحديد واضح للمسؤوليات والصلاحيات وقنوات الاتصال.
- ج. إستقلالية وظيفة إدارة المخاطر عن وظائف الإدارات ووحدات الأعمال الأخرى، (على سبيل المثال: فصل الواجبات المتعلقة بمنح الائتمان عن مراقبة الائتمان، وفصل مهام التداول والتسوية ووضع الحدود عن مهام مراقبتها وغيرها).
- د. إجراءات تحديد المخاطر الجديدة والاستجابة لها، وأهمها المخاطر التي لها علاقة بالمنتجات أو العملاء الجدد ومخاطر الاقتصاد الكلي والمخاطر البيئية الأخرى.
- هـ. توثيق شامل لسياسات وإجراءات المخاطر وقرارات المخاطر التي يتخذها البنك.

2. يجب تقييم الضوابط الداخلية على المخاطر واختبارها من قبل إدارة التدقيق الداخلي، ونحث ترفع تقاريره مباشرة إما إلى مجلس إدارة البنك أو إلى لجنة التدقيق المثبتة عنه (وفقاً للدليل الحوكمة)، وينبغي أن يُطلب من المدقق الداخلي تقديم تقرير عن المسائل المناسبة، أهمها:

- أ. ما إذا كان نظام إدارة المخاطر يعمل بفعالية، مما يمكن البنك من تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها وفقاً لمستوى الإقبال على المخاطر وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر المعمول بها.
- ب. تكامل نظام معلومات إدارة المخاطر في البنك من خلال دقة واكتمال البيانات المستخدمة في قياس المخاطر ومراقبتها.
- ج. ما إذا كان يتم تحديد التجاوزات في حدود المخاطر والإبلاغ عنها في الوقت المناسب، وما إذا كانت الإجراءات اللازمة تتخذ رداً على هذه الانتهاكات والاستثناءات وفقاً لسياسات وإجراءات البنك.
- د. ما إذا كانت المسؤوليات المتعلقة بإدارة المخاطر (الفصل بين المهام واستقلالية وظيفة إدارة المخاطر) تعمل بفعالية ووفقاً للإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- هـ. مدى كفاية توثيق البنك لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر وسجلات القرارات الرئيسية.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

و. ما إذا كانت نقاط الضعف المادية التي وجدت في الضوابط قد تم معالجتها بشكل مناسب وفي الوقت المناسب، ومدى التحقق من الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لمعالجة نقاط الضعف المادية تلك ومراجعتها وتوثيقها.
3. يجب على لجنة التدقيق/مجلس الإدارة مراجعة نتائج التدقيق الداخلي على نظام إدارة المخاطر سنوياً (على الأقل).

مادة (21): المخاطر الجديدة والناشئة والمخاطر الأخرى

ينبغي لأنظمة إدارة المخاطر لدى البنوك أن تمكنها من تحديد المخاطر الجديدة والناشئة، كما ينبغي على البنوك تكييف وتطوير أنظمتها لقياس تلك المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها وفقاً لذلك، وتشمل الآتي:
أ. المخاطر الناشئة عن المنتجات والخدمات الجديدة.
ب. المخاطر الناشئة عن تأسيس الفروع أو الشركات التابعة الجديدة.
ت. المخاطر الناشئة عن الدخول في الاستثمارات الجديدة أو المتزايدة.
ث. المخاطر الناشئة عن التغيرات في البيئة الاقتصادية وتغيرات المناخ والتهديدات التي قد تطال البنية التحتية التي يعتمد عليها البنك.
ج. المخاطر الناشئة عن التغيرات في التشريعات والقوانين المحلية والدولية.
ح. المخاطر المتعلقة بالأمن السيبراني.

مادة (22): اختبار القدرة على تحمل الضغوط (Stress Testing)

1. يجب على البنوك تطوير وتنفيذ إطار صارم وموثق جيداً لاختبار القدرة على تحمل الضغوط يتناسب مع حجم وطبيعة وتعقيد عملياتها وبتأمل مع مخاطرها المادية، ويجب إجراء اختبارات تحمل الضغوط على أساس منتظم بحيث يساهم هذا الاختبار في تحديد المخاطر التي تواجهها البنوك وقياسها ومراقبتها واتخاذ القرارات بشأنها.
2. في حين قد يفرض البنك المركزي بعض اختبارات تحمل الضغوط أو الحد الأدنى من نطاق الاختبارات ويطلب من البنوك الإبلاغ عن نتائج الاختبارات لديها، فإن البنوك تتحمل مسؤولية تصميم وإجراء اختبارات تحمل الضغوط واتخاذ الإجراءات المناسبة استجابة لنتائج تلك الاختبارات.
3. سيقوم البنك المركزي اليمني مستقبلاً بإصدار تعليمات مفصلة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط (Stress Testing) مصحوبة بنماذج موحدة للإفصاح والإبلاغ من قبل البنوك.

CENTRAL BANK OF YEMEN

Head Office - Aden



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي - عدن

Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك

Banking Supervision Sector

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

مادة (23): خطة إدارة رأس المال

يجب على البنوك وضع خطط لإدارة رأس المال تعتمد من قبل مجلس الإدارة، وذلك للتأكد من أن رأس المال المتاح للبنك يتناسب وسيقى متناسباً مع مستوى مخاطر البنك، بالإضافة إلى أنه كاف لتحقيق أهداف أعماله والامتثال لمتطلبات كفاية رأس المال (بما يتوافق مع تعليمات البنك المركزي بذات الخصوص).



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل الرابع: إدارة مخاطر الائتمان

مادة (24): ينبغي على البنوك تحديد (تعريف) جميع مصادر مخاطر الائتمان المادية في أعمالها، وتشمل عمليات الإقراض وتمويل التجارة والحزارة وعمليات الصرف الأجنبي، بالإضافة لمخاطر الائتمان في استثماراتها وأصولها الأخرى والتزاماتها العرضية، بالإضافة لمخاطر الطرف المقابل.

مادة (25): يجب أن يشمل تعريف مخاطر الائتمان التعرضات المادية على النحو المحدد في القوانين واللوائح التي تتعلق بالقروض/التمويلات وغيرها من التسهيلات الائتمانية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والالتزامات الأخرى، بالإضافة إلى التعرضات للخسارة بسبب انخفاض قيمة الاستثمارات والقروض/التمويلات الممنوحة لموظفي البنك.

مادة (26): ينبغي على البنوك قياس جميع مخاطر الائتمان المادية لديها واعتماد تقنيات القياس المناسبة من خلال:

أ. تطوير الأدوات والتقنيات (التي قد تشمل تقديرات لاحتمال التخلف عن السداد والخسارة المتوقعة، فضلاً عن المعلومات الواردة من مكاتب الائتمان ونظام الاستعلام الائتماني) وذلك بغرض تقييم تصنيفات جودة الائتمان لعمليات الائتمان الفردية.

ب. امتلاك أدوات مخصصة لقياس مخاطر الائتمان على القروض/التمويلات الجديدة قبل اتخاذ قرار بشأن منح الائتمان وبأي شروط وفقاً للملاءة المالية للمقترض وقدرته على السداد.

ج. استخدام أسعار السوق وتصنيفات الائتمان الحالية لقياس مخاطر الطرف المقابل بالنسبة للقروض/التمويلات بالعملة الأجنبية، وينبغي للبنك أن يكون قادراً على حساب الخسارة المتوقعة في حال أن تسببت تقلبات أسعار السوق في جعل تكلفة معامل الاستبدال أعلى من التكلفة الأصلية الناتجة عن تخلف الطرف المقابل عن السداد قبل التسوية.

د. القدرة على التمييز بين القروض/التمويلات المنتظمة والمتأخرة والمتعثرة.

هـ. المحاسبة عن القروض/التمويلات والتسهيلات الائتمانية الأخرى وفقاً للمعايير المحاسبية.

و. الاحتفاظ بالأدوات اللازمة لقياس مخاطر الائتمان على مستوى المحفظة المتمثلة في:

● مقاييس مخاطر التركيز (المقترضون الأفراد، والقطاعات، والمناطق، والبلدان، وغيرها)؛ على سبيل المثال، يجب على

البنوك أن تمتلك القدرة على قياس مدى التركيز لكون القروض/التمويلات موجهة بشكل رئيسي إلى عدد قليل من

المقترضين، وتحديد مجموعات من الأطراف المقابلة المرتبطة وكذلك التركيز في اقراض/تمويل أطراف ذوي العلاقة.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

● اختبارات القدرة على تحمل الضغوط لإجراء تقييم للمخاطر الائتمانية المستقبلية المحتملة؛ على سبيل المثال، يجب أن تكون البنوك قادرة على معرفة أثر القروض/التمويلات المتعثرة على قطاع اقتصادي واحد أو أكثر أو على مستوى المحفظة.

ز. الاحتفاظ بالأدوات اللازمة لتحديد وتقييم مخاطر الائتمان الناشئة عن التغيرات في البيئة السياسية والاقتصادية والقانونية وتغيرات المناخ.

مادة (27): ينبغي على البنوك رصد مخاطر الائتمان المادية لديها وعلى النحو التالي:

- أ. مراجعة القروض/التمويلات الفردية بانتظام، وتقييم المعلومات المالية بالتنسيق مع إدارة الائتمان.
- ب. التأكد من إعادة تقييم الضمانات على أساس منتظم والمبالغ الإضافية المطلوبة.
- ج. رصد التغيرات في التصنيفات الائتمانية وغيرها من مقاييس مخاطر الائتمان.
- د. متابعة القروض/التمويلات المتأخرة عبر انشاء وظيفة متخصصة لمتابعة المقترضين ودراسة تأثير تخلف العملاء عن السداد ومتابعة الضمانات والضمان على أن تكون لديها سياسات محددة بهذا الخصوص.
- هـ. تكوين المخصصات اللازمة مقابل القروض/التمويلات المتأخرة والمتعثرة استناداً إلى اللوائح والتعليمات السارية، مع ضرورة وجود نظام تصنيف للقروض/التمويلات والتسهيلات الائتمانية ضمن النظام البنكي.
- و. ضمان أن أنظمة معلومات الإدارة توفر معلومات دقيقة ومحدثة بانتظام عن المخاطر الائتمانية للبنك، كما يجب أن تكون هذه الأنظمة قادرة على تجميع أنواع مختلفة من التعرضات لنفس الطرف المقابل ومجموعات الأطراف المقابلة المرتبطة وجميع التعرضات للقطاعات الاقتصادية الفردية وغيرها.
- ز. قيام إدارة المخاطر برفع تقارير منتظمة تشمل المخاطر على مستوى المحفظة والمخاطر الناجمة عن التغيرات في البيئة السياسية والاقتصادية والقانونية وتغيرات المناخ، وذلك إلى لجنة الائتمان والإدارة التنفيذية العليا ولجنة إدارة المخاطر ومجلس الإدارة.

مادة (28): ينبغي على البنوك التحكم في جميع مخاطر الائتمان المادية في أعمالها من خلال:

- أ. مراقبة الامتثال لمستوى الإقبال على المخاطر واستراتيجية مخاطر الائتمان المعتمدة من مجلس الإدارة بما يشمل جميع أنواع ومصادر مخاطر الائتمان.

ب. مراقبة انحراف المخاطر المسموح وحدود المخاطر المتعلقة بما يلي:

الجمهورية اليمنية - عدن، ص. ب رقم 452، تلفون: 253225 - 02 - 256513 - 02، فاكس: 290252 - 02

Republic Of Yemen - Aden, P.O.BOX 452, TEL: 253225- 02 & 256513 - 02, FAX: 290252 - 02



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

- الأنشطة أو المنتجات، مثل أنواع الإقراض في المحفظة (السحب على المكشوف والقروض/التمويلات المضمونة بأنواع مختلفة من الضمانات) والتعرضات الناشئة عن الارصدة خارج الميزانية العمومية.
- الأطراف المقابلة الفردية ومجموعات الأطراف المقابلة المرتبطة (بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المحلية والأجنبية).
- قطاعات اقتصادية ومناطق جغرافية محددة (بما في ذلك البلدان الأخرى).
- أنواع الضمانات.
- أطراف ذوي العلاقة، وتشمل أيضاً الكيانات التي تتبع المجموعة المصرفية للبنك أو التي تشترك في ملكية مشتركة مع البنك (إن وجدت).
- الائتمان الممنوح لموظفي البنك.
- ج. وضع تقنيات للتخفيف من مخاطر الائتمان، مثل الحصول على أنواع مختلفة من الضمانات وعمل الدراسات الائتمانية للعملاء قبل منح القروض/التمويلات وغيرها.
- د. تحديد صلاحيات الموافقة على الائتمان (بما فيها صلاحيات اللجان ذات الصلة)؛ وكذا صلاحيات القرارات الائتمانية الأخرى (تشمل منح القروض/التمويلات وحجز الرهونات في حالة التخلف عن السداد وشطب المديونيات غير العاملة)، ويجب أن تكون القرارات الائتمانية خالية من تضارب المصالح ومبنية على أساس من الاستقلالية والمساواة.
- هـ. وضع إجراءات لإدارة التعرضات المادية على مستوى المجموعة المصرفية (إن وجدت)، أو لأطراف ذوي العلاقة والأطراف الأخرى ذات الصلة على النحو المحدد في القوانين والتعليمات السارية.
- و. وضع إجراءات لإدارة القروض/التمويلات المتأخرة والمتعثرة، مثل إعادة الجدولة أو إعادة التمويل أو التغيرات في أسعار الفائدة واثبات القروض/التمويلات المتعثرة وشطب المديونيات.
- ز. ضمان الفصل بين المهام مثل الموافقة على الائتمان وتقييم الائتمان؛ ومنح الائتمان وعملية تحصيل ومتابعة الائتمان؛ بالإضافة إلى فصل إدارة القروض/التمويلات المنتظمة عن الوحدة المسؤولة عن إدارة القروض/التمويلات المتأخرة والمتعثرة.
- ح. وضع إجراءات لضمان تقييم مخاطر الائتمان في المنتجات والأنشطة الجديدة والتأكد من أن المخاطر تدرج ضمن نطاق اقبال (شهية) البنك على المخاطر.

CENTRAL BANK OF YEMEN

Head Office - Aden



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي - عدن

Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

ط. التأكد من توفر وثائق كافية لجميع القروض/التمويلات والتسهيلات الائتمانية الأخرى وترتيبات الضمانات وما إلى ذلك، والتحقق من كفايتها بالتنسيق مع الإدارة القانونية.
ي. اجراء عمليات تدقيق داخلي منتظمة بشأن فعالية الضوابط على مخاطر الائتمان.

مادة (29): ينبغي على البنوك توثيق سياساتها وإجراءاتها بشأن مخاطر الائتمان التي تغطي قدرتها على تحمل الخسائر الناجمة عن مخاطر كافة أنواع الائتمان، وكذلك توثيق إجراءاتها اللازمة لتحديد وقياس ورصد ومراقبة مخاطر الائتمان وتصنيف الأصول وشطبها.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل الخامس: إدارة مخاطر السوق

مادة (30): ينبغي على البنوك تحديد جميع مصادر مخاطر السوق المادية في أعمالها، والتي تتضمن تداول العملات الأجنبية وانشطة العملات الأجنبية الأخرى (الدائع والقروض/الأصول والخصوم الأخرى بالعملات الأجنبية)، وفي حيازاتها (وتداولها) من الأوراق المالية والسلع القابلة للتداول (إن وجدت)، كما يجب على البنوك تحديد تعرضاتها لمخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السوق التي قد تنشأ في حالة تخلف الطرف المقابل عن سداد التزاماته الخاصة بها، كما يجب عليها أيضاً تحديد تعرضاتها المتعلقة بتسوية مشتريات ومبيعات العملات الأجنبية والاستثمارات وغيرها.

مادة (31): ينبغي على البنوك قياس مخاطر السوق المادية واعتماد أدوات وتقنيات القياس المناسبة، ويتوجب عليها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- أ. قياس تعرضها لمخاطر صرف العملات الأجنبية باستخدام مقاييس تشمل صافي المركز المفتوح حسب العملة وحسب كافة العملات التي تغطي الميزانية العمومية بأكملها وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بذات الخصوص.
- ب. قياس تعرضها للتحركات في أسعار الأوراق المالية القابلة للتداول (حقوق الملكية والسندات والسلع)، مع مراعاة المراكز القصيرة (إن وجدت)؛ ويجب عليها حساب التعرض والخسارة المحتملة في حالة تحركات السوق المفترضة.
- ج. قياس تعرضها للتغيرات في أسعار الفائدة باستخدام تحليل تباين آجال الاستحقاق وتطبيق التغيرات المفترضة في أسعار الفائدة؛ ويجب عليها أن تقوم بذلك للعملة المحلية والعملات الأجنبية الهامة كلاً على حده؛ ومن الضروري أن تقوم البنوك (كحد أدنى) بقياس التعرض للمخاطر الناشئة عن التباين في توقيت إعادة تقييم الأصول والخصوم والارصدة خارج الميزانية العمومية (مخاطر إعادة التسعير)؛ وفي سبيل ذلك يجب أن تكون قادرة على قياس أثر ما يلي:
 - التغيرات في الميل وشكل منحنى العائد (مخاطر منحنى العائد).
 - التعرضات التي يتم التحوط لها بالتعرض لإعادة تسعير المعدل في ظل ظروف مختلفة (مخاطر الأساس).
 - الخيارات التي تنشأ عندما يكون لدى عميل البنك أو الطرف المقابل خيار تغيير التدفقات النقدية؛ على سبيل المثال، في حالة القروض ذات السعر الثابت عن طريق سداد الدفعات قبل استحقاقها (مخاطر السداد المسبق).
 - الرسوم والإيرادات الأخرى الحساسة للتغيرات في أسعار الفائدة.



Date: November 2, 2025

قطاع الرقابة على البنوك

التاريخ:

No: CBY/3/2025

Banking Supervision Sector

الرقم:

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

- د. قياس تركيزات المخاطر في المحفظة؛ على سبيل المثال، التعرض لأدوات متعددة قد تتفاعل بنفس الطريقة مع حدث معين في السوق؛ وقياس التركزات في إجمالي مخاطرها وكذلك صافي المركز.
- هـ. استخدام التقنيات الكمية المناسبة لتحديد وقياس مخاطر السوق مثل القيمة المعرضة للخطر.
- و. استخدام اختبارات القدرة على تحمل الضغوط لإجراء تقييم استراتيجي لمخاطر السوق المستقبلية المحتملة؛ على سبيل المثال، يمكن للبنوك تقدير تأثير حركة كبيرة في أسعار الصرف و/أو أسعار الفائدة على أرباحها و/أو رأس مالها.

مادة (32): ينبغي على البنوك مراقبة مخاطر السوق المادية وعلى النحو التالي:

- أ. مراجعة تعرضها لمخاطر السوق بانتظام لتقييم تطور ملف المخاطر (بما فيها تركيزات المخاطر) والحاجة إلى تغيير مستوى الإقبال على المخاطر.
- ب. تشكيل لجنة الأصول والخصوم (ALCO)، بحيث تكون تبعية لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا، وتكون مسؤولة عن مراقبة وإدارة تعرضات البنك لمخاطر السوق.
- ج. وضع سياسات وإجراءات لإدارة مخاطر السوق من خلال معاملات التحوط واستخدام المشتقات المالية.
- د. ضمان أن أنظمة المعلومات الإدارية توفر معلومات دقيقة ومحدثة بانتظام عن مخاطر السوق التي يواجهها البنك؛ وينبغي أن يكون نظام المعلومات قادراً على تجميع التعرض لمخاطر السوق على مستوى أنشطة البنك.
- هـ. رفع تقارير منتظمة عن مخاطر السوق إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة.

مادة (33): ينبغي على البنوك التحكم في جميع مخاطر السوق المادية في أعمالها وعلى النحو التالي:

- أ. مراقبة الامتثال لإطار الإقبال على المخاطر وإستراتيجية مخاطر السوق المعتمدة من مجلس الإدارة، والتي تغطي جميع أنواع ومصادر مخاطر السوق.
- ب. وجود حدود مناسبة لمخاطر السوق تتوافق مع قابلية البنك لتحمل المخاطر وحجم المخاطر وقوة رأس ماله، وبخيث تكون تلك الحدود مفهومة للموظفين المعنيين، مع وضع ورصد ومراقبة الامتثال لتلك الحدود، وأهمها حدود التعرض للتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وأسعار الأوراق المالية القابلة للتداول، والسلع (حيثما كان ذلك مناسباً)؛ وينبغي أن تنطبق الحدود على إجمالي التعرض على مستوى البنك وعلى التعرضات على مستوى الأنشطة الهامة؛ ويفضل تطبيق الحدود المنفصلة بالنسبة للتعرضات خلال اليوم.
- ج. وضع سياسة وإجراءات لتقييم التعرض لمخاطر السوق وبخيث تشمل:



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

● تحديد أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة (وأسعار السوق للأوراق المالية في حال وجودها) المستخدمة في قياس ومراقبة المخاطر؛ ويجب استخدام أسعار السوق الحالية على النحو الذي يحدده الموظفون المستقلون وليس المسئولون عن التعرضات.

● تحديد مدى تكرار عملية إعادة التسعير.

د. تحديد أدوار ومسؤوليات الوظائف المختلفة للبنك فيما يتعلق بمخاطر السوق ومستويات سلطة الموافقة على مخاطر السوق.

هـ. ضمان الفصل بين المهام مثل التداول والتقييم وإدارة المخاطر والتأكدات/التسوية.

و. ضمان تقييم المنتجات والأنشطة الجديدة وفقاً لمخاطر السوق والتأكد من أن المخاطر تقع ضمن نطاق اقبال البنك على المخاطر.

ز. إجراء عمليات تدقيق داخلي منتظمة بشأن فعالية ضوابط مخاطر السوق.

مادة (34): ينبغي على البنوك توثيق سياساتها بشأن مخاطر السوق بما يغطي أنواع المخاطر التي هي على استعداد لتحملها، وكذلك توثيق إجراءاتها اللازمة لتحديد وقياس ورصد ومراقبة مخاطر السوق وسلطات اتخاذ القرار.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل السادس: إدارة مخاطر السيولة

مادة (35): ينبغي على البنوك تحديد جميع مصادر مخاطر السيولة المادية وعلى وجه الخصوص المخاطر الناشئة عن الآتي:

- أ. تباين آجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم.
- ب. محدودية الوصول إلى الأصول السائلة عالية الجودة مثل الأوراق المالية الحكومية المتداولة بشكل نشط.
- ج. الاعتماد الكبير على التمويل القصير الأجل بين البنوك أو على عدد صغير من الودائع الكبيرة.
- د. المشاركة في نظام المدفوعات بما فيها مخاطر السيولة خلال اليوم.
- هـ. طلبات السيولة من الالتزامات غير الممولة مثل الضمانات على الاموال المقترضة من البنوك والمؤسسات المالية.

مادة (36): ينبغي على البنوك قياس جميع مخاطر السيولة المادية لديها واعتماد تقنيات القياس المناسبة وأهمها:

- أ. النسب التي تقيس العلاقة بين الأصول السائلة والخصوم السائلة.
- ب. تحليل الفجوة بين استحقاقات الأصول والخصوم، مع وضع الافتراضات المناسبة (مع مراعاة تجربة البنك) حول التمديد المتوقع للودائع تحت الطلب وودائع التوفير وأقساط القروض وغيرها.
- ج. توقعات التدفق النقدي التي تبين صافي متطلبات التمويل المحتملة خلال فترة قصيرة.
- د. مقاييس مخاطر السيولة بالعملية الأجنبية ذات الأهمية (اعتماد تعريف مناسب للعملية ذات الأهمية مثل العملة التي تمثل 5% على الأقل من إجمالي أصول و/أو خصوم البنك)، وعند قياس (تقدير) احتياجات البنك من هذه العملات يجب الاخذ في الاعتبار ما يلي:

- مدى اعتماد البنك على السيولة بالعملات الأجنبية لتمويل أصوله بالعملية المحلية.
- مدى تأثير ربحية البنك في حال الاضطرار الى شراء عملات أجنبية من السوق بأسعار صرف مرتفعة لتلبية التزاماته بالعملية الأجنبية.
- مدى قدرة السوق على توفير احتياجات البنك من العملات الأجنبية.
- مدى تحسن أسعار الفائدة على العملة المحلية وتأثير هذا التحسن على هيكلية الودائع وتحويل جزء من الودائع بالعملات الأجنبية الى العملة المحلية.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

- مدى قدرة المقترضين بالعملاء الأجنبية على سداد التزاماتهم بهذه العملات.
- هـ. اختبارات القدرة على تحمل الضغوط لإجراء تقييم استشاري لمخاطر السيولة المستقبلية المحتملة، ولا سيما تأثير صافي التدفقات الخارجة في ظل الضغوط؛ وينبغي أن تشمل اختبارات التحمل كل من الضغوط على مستوى البنك وعلى مستوى السوق وعلى مستوى عجز السيولة في القطاع المصرفي بشكل عام.
- و. مقاييس مخاطر التركيز (على سبيل المثال، الودائع الفردية الكبيرة أو الاعتماد على الودائع من أطراف ذوي العلاقة أو الاعتماد على نوع واحد من التمويل مثل ودائع الشركات أو البنوك).
- ز. مؤشرات الإنذار المبكر لمخاطر السيولة مثل:
 - النمو السريع في أصول البنك.
 - تركيز التمويل.
 - تدفقات الودائع غير المتوقعة إلى الخارج.
 - الزيادة الكبيرة في تكلفة الأموال.
 - زيادة الأعمال التجارية بالعملة الأجنبية.
 - تدهور جودة الأصول.
 - الدعاية السلبية عن البنك.

مادة (37): ينبغي على البنوك مراقبة مخاطر السيولة المادية لديها من خلال:

- أ. مراجعة مخاطر السيولة لديها بانتظام (بما في ذلك مراجعة الافتراضات التي قامت بها عند احتساب مخاطر السيولة لتقييم تطور ملف المخاطر وتركيزات المخاطر ومدى وجود ضرورة لتغيير مستوى الإقبال على المخاطر.
- ب. تشكيل لجنة الأصول والخصوم (ALCO) المسؤولة عن مراقبة وإدارة سيولة البنك.
- ج. اختبار إمكانية الوصول إلى الأسواق بانتظام عن طريق تفعيل تسهيلات الاقتراض من البنوك الأخرى وغيرها.
- د. تقييم حجم الأصول المتاحة للاستخدام كضمان (مثل الأوراق المالية الحكومية) مقابل الاقتراض من البنوك الأخرى أو البنك المركزي.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

هـ. ضمان أن أنظمة معلومات الإدارة توفر معلومات دقيقة ومحدثة بانتظام عن سيولة البنك؛ وينبغي أن يكون نظام معلومات الإدارة لديها قادراً على تجميع السيولة على مستوى الأنشطة المختلفة (بما فيها الالتزامات خارج الميزانية العمومية).

و. قيام إدارة مخاطر السيولة برفع تقارير منتظمة عن السيولة إلى لجنة إدارة الأصول والخصوم والإدارة العليا ولجنة إدارة المخاطر ومجلس الإدارة.

مادة (38): ينبغي على البنوك التحكم في جميع مخاطر السيولة المادية في أعمالها من خلال:

أ. مراقبة الامتثال لإطار الإقبال على المخاطر وإستراتيجية مخاطر السيولة المعتمدة من مجلس الإدارة، والتي تغطي جميع أنواع ومصادر مخاطر السيولة.

ب. وضع ومراقبة الامتثال للحدود المفروضة على مخاطر السيولة وتشمل:

- الفجوات بين آجال استحقاق الأصول والخصوم على فترات زمنية/مجموعات استحقاق مناسبة.
- تركزات مخاطر السيولة سواء بالنسبة للأصول أو الخصوم.

ج. وضع تقنيات وسياسات للتخفيف من مخاطر السيولة مثل زيادة الودائع لأجل أو التمويل طويل الأجل بين البنوك والتفاوض بشأن تسهيلات السيولة الملتزم بها من البنوك الأخرى وزيادة حيازة الأصول السائلة إلى الحد الذي لا يؤثر سلباً على ربحية البنك.

د. تحديد أدوار وصلاحيات ومسؤوليات الوظائف المختلفة للبنك فيما يتعلق بمخاطر السيولة ومستويات سلطة الموافقة على المخاطر؛ والتي تتضمن وظائف الخزنة و/أو المالية للبنك ولجنة الأصول والخصوم.

هـ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تقييم المنتجات والأنشطة الجديدة لمخاطر السيولة الخاصة بها والتأكد من أنها تقع ضمن نطاق إقبال البنك على المخاطر.

و. وضع خطة تمويل شاملة وواقعية لتلبية متطلبات التمويل في حالة ضغط السيولة، وبحيث تشمل:

- التدابير اللازمة لمعالجة هيكل التمويل، مثل البحث عن ودائع ذات فترات استحقاق أطول وترتيبات للاقتراض من البنوك الأخرى.

- تدابير لتحسين صافي التدفق النقدي المتعلق بأصول البنك مثل تعليق عمليات صرف/تحديد القروض، والمطالبة بتسوية السحب على المكشوف وغيرها.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

● التدابير المتعلقة بالأصول السائلة مثل الحفاظ على الأصول التي يمكن استخدامها كضمان في الاقتراض بين البنوك أو من البنك المركزي.

● تدابير محددة فيما يتعلق بودائع العملة الأجنبية (موازمة الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية).

ز. اجراء عمليات تدقيق داخلي منتظمة بشأن فعالية ضوابط مخاطر السيولة.

مادة (39): ينبغي على البنوك توثيق سياساتها بشأن مخاطر السيولة خاصة المتعلقة بمستوى الاقبال على المخاطر والتي تغطي قدرتها على تحمل الخسائر الناجمة عن مخاطر السيولة، وكذلك توثيق إجراءاتها اللازمة لتحديد وقياس ورصد ومراقبة مخاطر السيولة وخطط التمويل الطارئة والضوابط الداخلية.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل السابع: إدارة مخاطر التشغيل

مادة (40): ينبغي على البنوك تحديد جميع المصادر المادية لمخاطر التشغيل والتي تشمل:

- أ. الإجراءات الجنائية المحتملة (مثل الاحتيال والسرقة واختلاس أموال العملاء سواء من قبل أطراف خارجية أو من قبل موظفي البنك).
- ب. تعطل الاعمال بسبب الأحوال الجوية مثل الفيضانات والعواصف والكوارث الطبيعية الأخرى، والفشل في حماية أصول البنك.
- ج. فقدان بيانات العملاء أو غيرها من البيانات الحساسة أو الفشل في حماية خصوصيات العملاء.
- د. فشل في الإجراءات (المنح والتسويات، وصرف القروض/التمويلات، وسداد الودائع، والقيود المحاسبية واعمال الرقابة المالية).
- هـ. الأخطاء البشرية الناتجة عن عدم كفاية التوظيف أو التدريب أو إدارة الموارد البشرية، بالإضافة إلى ارتفاع معدل دوران الموظفين.
- و. فشل مقدمي خدمات الاستعانة بمصادر خارجية والبنوك المراسلة وغيرها.
- ز. عدم كفاية الوثائق القانونية للقروض/التمويلات والعقود الأخرى أو عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.
- ح. عدم قدرة البنك على فرض حقوقه القانونية على أصوله المرهونة.
- ط. المخاطر الناتجة عن الشركاء الخارجيين.

مادة (41): ينبغي على البنوك قياس جميع مخاطر التشغيل المادية الخاصة بها واعتماد تقنيات القياس المناسبة، وأهمها:

- أ. استخدام البيانات المتعلقة بأحداث الخسارة، سواء بيانات الخسارة المادية أو البيانات المتعلقة بأحداث مخاطر التشغيل الخارجية وذلك لتقييم مدى تعرض البنك لخسائر مماثلة.
- ب. مؤشرات المخاطر الرئيسية والأداء (معدل دوران الموظفين، حجم العمليات، وعدد المعاملات الفاشلة وغيرها).
- ج. اختبار العمليات مثل المدفوعات أو العمليات الخاصة بمخالفة الضوابط وذلك لتقييم الخسارة المحتملة.
- د. التقييمات الذاتية لمراقبة المخاطر (استبيانات تقوم بتعبئتها الإدارات ووحدات الأعمال لتحديد نقاط ضعفها).
- هـ. اختبارات تحمل الضغوط وعمليات المحاكاة اللازمة لتقييم تأثير الكوارث الطبيعية والحروب وغيرها.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

مادة (42): ينبغي على البنوك مراقبة مخاطر التشغيل بشكل مستمر من خلال:

- أ. تجميع البيانات عن الأحداث التي نتجت عنها الخسائر، وتقييم الاتجاهات ومعرفة مكامن الخطر في الأحداث المسجلة في البيانات الخارجية للخسائر، وإعداد التقارير ورفعها للإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة.
- ب. ضمان أن أنظمة معلومات الإدارة تسجل معلومات دقيقة ومحدثة بانتظام عن مخاطر التشغيل على مستوى أنشطة البنك بالكامل.
- ج. إعداد بيان معتمد من مجلس الإدارة بشأن قدرة البنك على تحمل خسائر مخاطر التشغيل.
- د. وضع سياسات وإجراءات للتخفيف من مخاطر التشغيل من خلال الآتي:
 - تعزيز الضوابط في المجالات الأكثر عرضة للخسائر التشغيلية.
 - زيادة الحماية المادية.
 - استخدام التأمين للتخفيف من الخسائر عند وقوعها.
 - الاستعانة بمقدمي الخدمات الخارجيين من ذوي الخبرات.
 - تعزيز سياسات وإجراءات التوظيف.
 - رفع مهارات الموظفين من خلال التدريب.
- هـ. إجراء عمليات لضمان تقييم المنتجات والأنشطة الجديدة من حيث تأثيرها على مخاطر التشغيل في البنك والتأكد من أنها تندرج ضمن حدود إقبال البنك على المخاطر.
- و. ضمان توفر مراجعة قانونية كافية لوثائق العقود الهامة، بالإضافة إلى الوثائق الخاصة بالقروض وغيرها من التسهيلات الائتمانية وأعمال الصرف الأجنبي والضمانات.
- ز. إجراء عمليات تدقيق داخلي منتظمة لضمان فعالية الرقابة على المخاطر التشغيلية.

CENTRAL BANK OF YEMEN

Head Office - Aden



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي - عدن

Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك

Banking Supervision Sector

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

مادة (43): يجب على البنوك وضع خطة لاستمرارية الاعمال وخطط طوارئ قابلة للتطبيق مصادق عليها من قبل مجلس الإدارة كإحدى إجراءات الرقابة الأساسية على المخاطر التشغيلية وفقاً لأحكام المنشور رقم (1) لسنة 2021م.

مادة (44): ينبغي على البنوك توثيق سياساتها بشأن مخاطر التشغيل والتي تغطي قدرتها على تحمل الخسائر الناجمة عن الأحداث التشغيلية، وكذلك توثيق منهجيات قياس المخاطر وأدوات إدارة المخاطر والتقارير الداخلية عن الخسائر التشغيلية، بالإضافة إلى تقييم المنتجات أو الأنشطة الجديدة من منظور مخاطر التشغيل وخطط استمرارية الاعمال.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل الثامن: إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مادة (45): ينبغي على البنوك تحديد جميع المصادر المادية لمخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأهمها:

- أ. انقطاع/فشل أنظمة تكنولوجيا المعلومات أو الاتصالات.
- ب. الحروقات والتهديدات في تكنولوجيا المعلومات وأمن البيانات مثل الهجمات السيبرانية.
- ج. فشل مقدمي الخدمات الخارجية والبنوك المراسلة وما شابه.
- د. فشل الشركاء الخارجيين.

مادة (46): ينبغي على البنوك قياس جميع المخاطر المادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واعتماد تقنيات القياس المناسبة وأهمها:

- أ. استخدام البيانات المتعلقة بأحداث الخسارة، سواء بيانات الخسارة الداخلية أو البيانات المتعلقة بأحداث مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخارجية وذلك لتقييم مدى تعرض البنك لخسائر مماثلة.
- ب. مؤشرات المخاطر الرئيسية والأداء (معدل دوران الموظفين وحجم المعاملات وعدد المعاملات الفاشلة ووقت توقف أنظمة تكنولوجيا المعلومات الرئيسية وغيرها).
- ج. اختبار عمليات مثل المدفوعات أو الضوابط لتقييم الخسارة المحتملة.
- د. التقييمات الذاتية لمراقبة المخاطر (استبيانات تقوم بتعبئتها إدارات البنك وحدات الأعمال لتحديد نقاط ضعفها).
- هـ. اختبارات تحمل الضغوط وعمليات المحاكاة اللازمة لتقييم تأثير فشل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة (47): ينبغي على البنوك مراقبة مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقيام بما يلي:

- أ. جمع البيانات عن أحداث الخسارة، وتقييم الاتجاهات ومعرفة مكان الخطر في الأحداث المسجلة في بيانات الخسارة الخارجية، ورفع التقارير إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة.
- ب. ضمان أن أنظمة معلومات الإدارة تسجل معلومات دقيقة ومحدثة بانتظام عن مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى كافة أنشطة البنك.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:
الرقم:

مادة (48): ينبغي على البنوك التحكم في مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال:

- أ. وضع استراتيجية شاملة لإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك المرونة السيبرانية ومخاطر خدمات تكنولوجيا المعلومات المستعانة بمصادر خارجية).
- ب. اعتماد إطار للضوابط على تكنولوجيا المعلومات وأمن البيانات من مجلس الإدارة، تشمل ضوابط الوصول وكلمة المرور وغيرها.
- ج. اعتماد منهج شامل للمرونة السيبرانية يمكن البنك من توقع التهديدات والتكيف معها والصمود في وجه الحوادث السيبرانية واحتوائها والتعافي منها في الوقت المناسب.
- د. الحفاظ على خطة الاستجابة للحوادث للتعامل مع الحوادث السيبرانية المادية.
- هـ. وضع سياسات وعمليات للتخفيف من مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال:
 - تعزيز الضوابط في المجالات الأكثر عرضة لخسائر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
 - زيادة أمن تكنولوجيا المعلومات.
 - استخدام التأمين للتخفيف من الخسائر عند وقوعها.
 - الاستعانة بخدمات مقدمي الخدمات الخارجيين.
- و. إجراء عمليات لضمان تقييم المنتجات والأنشطة الجديدة من حيث تأثيرها على مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البنك والتأكد من أنها تدرج ضمن حدود قدرته على تحمل المخاطر.
- ز. القيام بأعمال التدقيق الداخلي لضمان فعالية الضوابط على مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة (49): يجب أن تتضمن خطط استمرارية الأعمال المعتمدة من مجلس إدارة البنك الإجراءات الواجب اتخاذها لاستعادة العمليات الأساسية في حالة الانقطاع بسبب تعطل أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

مادة (50): ينبغي على البنوك توثيق سياساتها بشأن مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تغطي قدرتها على تحمل الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر، وكذلك توثيق منهجيات قياس المخاطر وأدوات إدارة المخاطر والتقارير الداخلية عن الخسائر التشغيلية الناتجة عن هذه المخاطر، بالإضافة إلى تقييم المنتجات والأنشطة الجديدة من منظور مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطط استمرارية الأعمال.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك

Banking Supervision Sector

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل التاسع: إدارة المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام والسمعة

مادة (51): ينبغي على البنوك تحديد جميع مصادر المخاطر القانونية المادية ومخاطر عدم الالتزام والسمعة في أعمالها والتي قد تنشأ عن مصادر أهمها:

- أ. عدم كفاية الوثائق القانونية (الخاصة بالقروض والعقود الأخرى) أو الإجراءات القانونية وما إلى ذلك.
- ب. عدم توفر حقوق ملكية قابل للتنفيذ على أصول البنك.
- ج. عدم قدرة البنك على فرض حقوقه القانونية في الضمانات بسبب القوانين النافذة واللوائح والأحكام الصادرة عن الجهات المختصة.
- د. محدودية الوصول إلى الخبرات القانونية الداخلية أو الاستشارات القانونية الخارجية أو التمثيل القانوني في حالة التزاع/التقاضي.
- هـ. أثر التغيير القانوني أو التنظيمي أو الفشل في تنفيذ اللوائح أو التحايل مما يؤثر سلباً على عملاء البنك.
- و. الإجراءات الخاطئة التي يتخذها البنك والتي تعرضه للانتقادات مما يؤدي إلى خسارة أو ضرر بالسمعة، مثل الفشل في التعامل مع العملاء بشكل عادل.
- ز. الاشتراك مع العملاء والمديرين والموظفين والمساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين في البنك الذين يتعرضون لدعاية سلبية قد تؤثر على سمعة البنك.
- ح. عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات والسياسات واللوائح الداخلية للبنك بطريقة تعرض البنك للمساءلة وفرض الغرامات المالية والتأثير على سمعة البنك.

مادة (52): ينبغي على البنوك (قدر الإمكان) قياس المخاطر المادية المتعلقة بالشؤون القانونية وشؤون الالتزام والسمعة من خلال اعتماد تقنيات القياس المناسبة، وفي حال صعوبة عملية القياس فينبغي على البنوك تقييم نطاق هذه المخاطر وأهميتها النسبية بالرجوع إلى قيمة المعاملات التي تعرضها للمخاطر والخسائر المتكبدة (بما في ذلك تلك التي تكبدتها البنوك الأخرى) بسبب هذه المخاطر وغيرها من التدابير، ويجب أن تكون البنوك قادرة على الوصف النوعي لطبيعة وحجم هذه المخاطر مع مراعاة نموذج أعمالها وطبيعة عملائها وغيرها من العوامل.



Date: November 2, 2025

قطاع الرقابة على البنوك

التاريخ:

No: CBY/3/2025

Banking Supervision Sector

الرقم:

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

مادة (53): ينبغي على البنوك مراقبة المخاطر المادية المتعلقة بالجوانب القانونية وجوانب الامتثال والسمعة التي تواجهها من خلال:

أ. جمع البيانات عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بسمعة البنك والناجمة عن المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام، ورصد التغيرات في نموذج أعمال البنك وقاعدة العملاء والمعاملات والتطورات الهامة التي تؤثر على كبار العملاء.

ب. رصد التطورات التي تؤثر على العملاء والمديرين والموظفين والمساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين في البنك والتي يمكن أن تسبب ضرراً لسمعة البنك.

ج. ضمان أن أنظمة المعلومات تسجل معلومات دقيقة ومحدثة بانتظام عن مخاطر المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام والسمعة على مستوى أنشطة البنك بالكامل.

د. إعداد تقارير منتظمة عن المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام والسمعة ورفعها إلى الإدارة التنفيذية العليا ولجنة إدارة المخاطر أو لجنة التدقيق وإلى مجلس الإدارة.

مادة (54): ينبغي على البنوك التحكم في جميع المخاطر القانونية المادية ومخاطر عدم الالتزام والسمعة من خلال:

أ. رصد عملية الامتثال لإطار الاقبال على المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام والسمعة بما يشمل جميع أنواع المخاطر ومصادرها.

ب. التأكد من توفر مراجعة قانونية كافية لوثائق العقود الهامة، وخاصة المتعلقة بالقروض/التمويلات والتسهيلات الائتمانية الأخرى وأعمال الصرف الأجنبي والضمانات.

ج. إنشاء وظيفة التزام وفقاً لدليل الحوكمة في البنوك (ما يتعلق بالإدارة الفعالة للمخاطر)، وبحيث يكون من أولويات مهامها:

- تقديم المشورة لوحدة الأعمال ووظائف الرقابة الأخرى ولجنة إدارة المخاطر بشأن الآثار المترتبة على القوانين واللوائح ذات الصلة.
- مراجعة جميع القوانين واللوائح الجديدة الهامة والمبادرات التنظيمية الأخرى لتحديد الإجراءات التي ينبغي للبنك اتخاذها لضمان الامتثال.
- مراجعة المنتجات والخدمات الجديدة والموافقة عليها لتقليل مخاطر عدم امتثال النشاط الجديد لجميع القوانين واللوائح المعمول بها.
- مراقبة امتثال البنك للقوانين واللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة والإبلاغ عنه.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك

Banking Supervision Sector

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

د. تقييم العملاء الجدد ومراجعة العملاء الحاليين بشكل دوري لتحديد المخاطر المحتملة على السمعة.

ه. وضع السياسات والإجراءات بشأن:

● المعاملة العادلة لعملاء البنك، وذلك للتخفيف من مخاطر الأضرار القانونية والضرر الذي يلحق بالسمعة بسبب سوء تصرف البنك.

● استثمارات البنك، وذلك للتخفيف من مخاطر الاستثمارات غير المناسبة (الفاشلة) التي قد تؤدي إلى مخاطر قانونية أو مخاطر تتعلق بالسمعة.

و. تحديد الصلاحيات الخاصة بالموافقة على المنتجات والمعاملات والعملاء والاستثمارات التي قد تؤدي إلى مخاطر قانونية ومخاطر عدم الالتزام والسمعة.

ز. القيام بأعمال تدقيق داخلي منتظمة لضمان فعالية الضوابط على المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام والسمعة.

مادة (55): ينبغي على البنك توثيق سياساتها وإجراءاتها بشأن المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام والسمعة والتي تغطي قدرتها على تحمل الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر، وكذلك توثيق منهجيات تحديد وقياس ورصد ومراقبة المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام والسمعة.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل العاشر: إدارة المخاطر الاستراتيجية

مادة (56): ينبغي على البنوك تحديد جميع مصادر المخاطر المادية التي تهدد تنفيذ استراتيجيتها بنجاح والتي تتمثل في:

- أ. التطورات السلبية في البيئة السياسية أو الاقتصادية أو في المتغيرات المالية مثل أسعار الفائدة وأسعار الصرف.
- ب. زيادة المنافسة وخاصة من جانب المؤسسات المالية غير المصرفية.
- ج. التغيرات في القوانين واللوائح والمعايير المحاسبية المعمول بها محلياً أو على المستوى الدولي.
- د. عدم كفاية أعداد الموظفين أو نقص مهاراتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات وإدارة المشاريع والمحاسبة وغيرها من المهارات المتخصصة.
- هـ. الافتقار إلى الموارد الأخرى أو القيود المفروضة عليها مثل الموارد المالية وقدرة تكنولوجيا المعلومات والوصول إلى خدمات التدقيق أو الخدمات الاستشارية.
- و. التغيرات غير المتوقعة في متطلبات العملاء من المنتجات والخدمات المصرفية.
- ز. التغيرات غير المتوقعة في قنوات التوزيع (الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول وغيرها).
- ح. الفشل في إيصال الاستراتيجية بشكل فعال سواء داخل البنك أو لأصحاب المصلحة.
- ط. قصور في عملية تطوير استراتيجية البنك أو نقاط ضعف في تنظيم البنك أو حوكمته.
- ي. عدم الاهتمام الكافي من جانب مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا بالقضايا الاستراتيجية وانشغالهم بقضايا أخرى.

مادة (57): ينبغي على البنوك مراقبة المخاطر الاستراتيجية الرئيسية والتحكم فيها من خلال:

- أ. تطوير واعتماد استراتيجية البنك من قبل مجلس الإدارة والتي يجب أن:
 - تحدد مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة.
 - تضمن مشاركة وحدات الأعمال ووظائف الرقابة والعمليات والوظائف الإدارية للبنك وأصحاب المصلحة الآخرين.
 - تستند إلى افتراضات واقعية حول ظروف الاقتصاد الكلي، والتنظيم، والمنافسة، والوصول إلى رأس المال والتمويل، والتوظيف، وموارد تكنولوجيا المعلومات وما إلى ذلك؛ وتتوافق مع درجة اقبال البنك على المخاطر.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك

Banking Supervision Sector

الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

- تنعكس في خطط الإدارات ووحدات الأعمال والتوقعات المالية (الموازنة التقديرية للدخل والنفقات) وخطة إدارة رأس المال؛ ويتم إبلاغها بشكل فعال إلى أصحاب المصلحة.
- ب. مراقبة تنفيذ الاستراتيجية وخطط العمل المرتبطة بها (بما في ذلك صحة الافتراضات الأساسية).
- ج. مراجعة الاستراتيجية بشكل منتظم من خلال:
- الاختبار المنتظم للافتراضات الرئيسية مثل تلك المتعلقة بظروف الاقتصاد الكلي والمراكز المالية، واحتياجات العملاء والطلب المستقبلي المحتمل على الخدمات المصرفية.
- تقييم أسباب الاختلاف بين النتائج والخطط، سواء المتعلقة بالأداء الإداري أو الأداء المالي.
- تحديد المجالات التي تتطلب تغيير في الاستراتيجية والإطار الزمني لتنفيذ أي تغييرات.
- تحديد وتخطيط أي تغييرات مرتبطة بالموارد المطلوبة لتنفيذ الاستراتيجية أو التغييرات في تنظيم البنك وحوكمته.
- مراجعة وتحديث طريقة تقييم البنك للمخاطر التي تهدد التنفيذ الناجح للاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها للتخفيف من تلك المخاطر.

مادة (58): يجب على البنوك الاحتفاظ بخطط طوارئ تمكنها من اتخاذ الإجراء المناسب في حالة تعرض أهدافها الاستراتيجية للخطر، ويمكن أن تشمل هذه الخطط زيادة رأس المال، أو توظيف خبرات محددة، أو إشراك مستشارين خارجيين، فضلاً عن التوقف عن ممارسة بعض الأنشطة، ويجب أن تكون خطط الطوارئ الخاصة بها متسقة مع خطط إدارة رأس المال وخطة استمرارية الأعمال.

مادة (59): ينبغي على البنوك إجراء مراجعات تدقيق داخلي منتظمة على استراتيجياتها للتأكد من:

أ. فعالية الضوابط التي تفرضها على المخاطر الاستراتيجية، وتشمل عمليات تطوير وتنفيذ ومراقبة ومراجعة وتحديث الاستراتيجيات.

ب. تقييم وتخفيف المخاطر التي تهدد التنفيذ الناجح للاستراتيجية.

مادة (60): ينبغي على البنوك توثيق سياساتها وإجراءاتها بشأن المخاطر الاستراتيجية والتي تغطي قدرتها على تحمل الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر، وكذلك توثيق منهجيات تحديد وقياس ورصد ومراقبة المخاطر الاستراتيجية.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل الحادي عشر: إدارة مخاطر المناخ

مادة (61): ينبغي على البنوك تحديد جميع مصادر مخاطر المناخ والتي تتمثل في:

- أ. الاحتباس الحراري.
- ب. الانبعاثات الكربونية العالية.
- ت. التقدم التكنولوجي.
- ث. تحولات السوق.
- ج. تغير السياسات (تطبيق قوانين صارمة بشأن الظروف التي تؤدي الى تغيرات المناخ).

مادة (62): ينبغي على البنوك قياس مخاطر المناخ من خلال القيام بما يلي:

- أ. عمل اختبارات الضغط وتحليل السيناريوهات (سواء للسيولة او كفاية راس المال او الائتمان وغيرها).
- ب. استخدام البرمجيات اللازمة لترجمة مخاطر المناخ الى تأثيرات مالية.
- ت. تقييم المخاطر المادية لأصول البنك وموظفيه وعملائه التي قد تنشأ نتيجة مخاطر المناخ.
- ث. تقييم الانبعاثات الكربونية للشركات والمصانع التي تمولها.
- ج. تبني أنظمة معلومات فعالة وقوية قادرة على تحسين جودة التقارير.

مادة (63): ينبغي على البنوك مراقبة مخاطر المناخ الرئيسية والتحكم فيها من خلال:

- أ. تضمين المخاطر المتعلقة بالمناخ في استراتيجية الاعمال.
- ب. تضمين المخاطر المتعلقة بالمناخ في ادارة المخاطر.
- ت. تضمين المخاطر المتعلقة بالمناخ في عمليات كفاية راس المال والسيولة.
- ث. التأكد من ان نظم التقارير الداخلية كافية وقادرة على جمع بيانات المخاطر الجوهرية المتعلقة بالمناخ وتحليلها وتجميعها.
- ج. مراجعة وتحديث طريقة تقييم البنك للمخاطر المتعلقة بالمناخ والإجراءات الواجب اتخاذها للتخفيف من تلك المخاطر.
- ح. القيام بأعمال تدقيق داخلي منتظمة لضمان فعالية الضوابط على مخاطر المناخ.
- خ. اعداد سياسات وإجراءات لإدارة مخاطر المناخ.
- د. رفع تقارير منتظمة عن مخاطر المناخ إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة.

مادة (64): ينبغي على البنوك توثيق سياساتها وإجراءاتها بشأن مخاطر المناخ والتي تغطي قدرتها على تحمل الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر، وكذلك توثيق منهجيات تحديد وقياس ورصد ومراقبة مخاطر المناخ.



Date: November 2, 2025

No: CBY/3/2025

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
الإدارة العامة للتفتيش على البنوك

التاريخ:

الرقم:

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

مادة (65): يجب على البنوك ما يلي:

- أ. تعديل سياسات وإجراءات إدارة المخاطر لديها بما يتواءم مع التعليمات الواردة في هذا المنشور وتزويد البنك المركزي بالنسخة المعدلة خلال (6) أشهر من تاريخ صدور التعليمات، كما يجب على البنوك أن تعمل على تكييف أنظمة إدارة المخاطر الخاصة بها مع هذه التعليمات.
- ب. إبلاغ البنك المركزي أولاً بأول بأي تغييرات مهمة في نظام إدارة المخاطر لديها، وتشمل التغييرات في درجة الاقبال على المخاطر وانحراف المخاطر المسموح واستراتيجية المخاطر والتغييرات الرئيسية في سياسات وإجراءات المخاطر، كما يجب تزويد البنك المركزي بجميع الوثائق الجديدة أو المحدثات الخاصة بإدارة المخاطر مع شرح طبيعة التغيير/التحديث وأسبابه.
- ت. إطلاع البنك المركزي بأي منتج /خدمة جديدة ينوي البنك إطلاقه/ها مع توضيح آلية البنك لإدارة مخاطره/ها المتوقعة.
- ث. تزويد البنك المركزي بتقارير إدارة المخاطر وتقارير التدقيق الداخلي والخارجي حول إدارة المخاطر وأي تقارير إحصائية بخصوص المخاطر كلما استدعت الحاجة لذلك.

مادة (66): للبنك المركزي إمكانية الوصول إلى معلومات كافة محافظ الائتمان والاستثمار لدى البنك أو أي معلومات أخرى متعلقة بأي نوع من أنواع المخاطر، وكذلك إلى مسؤولي البنك المختصين بإدارة ومراقبة المخاطر ورفع التقارير عنها.

مادة (67): تاريخ سريان المنشور

1. تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ خلال (12) شهراً من تاريخ صدورها.

2. يستمر العمل بالمنشورين التاليين:

- المنشور الدوري رقم (10) لسنة 1997م بخصوص "معايير إدارة مخاطر الائتمان".
- المنشور الدوري رقم (5) لسنة 2009م بخصوص "إدارة مخاطر السيولة".

صدر بالبنك المركزي اليمني - المركز الرئيسي عدن

11 جمادى الأول 1447هـ

الموافق 2 نوفمبر 2025م



منصور عبد الكريم باجج

وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك